

الفروع وتصحيح الفروع

لم يكرره (و) وعنه بلى كاللمس وأطلق في الهداية وغيرها الروايتين وقيل إن أمنى بفكرة أو نظرة واحدة عمدا أفطر وفي الكفارة وجهان وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته وجماع المسافر والمريض ويختص وجوب الكفارة برمضان (و) لأن غيره لا يساويه خلافا لقتادة في قضائه فقط وفي الرعاية قول يكفر إن أفسد قضاء رمضان وسبق أول الباب هل تختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مثل كفارة الطهار وفي ظاهر المذهب (وه ش) ويأتي فيها إن شاء الله تعالى اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا يحرم هنا الوطاء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة وذكره في الرعاية وأطنه في التلخيص وغيره ككفارة القتل ذكره فيها القاضي وأصحابه وحرمه ابن الحنبلي في كتابه أسباب النزول عقوبة وعنه إنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفر أجزاء (وم و) لأن في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريح عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وتابعهما أكثر من عشرة وخالفهم أكثر من ثلاثين فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفتار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا قال اذهب فأطعمه أهلك وفي أوله هلكت يا رسول الله قال وما أهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان متفق عليه وهو عليه وهو أولى لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل على زيادة ورواه الأكثر وللدارقطني هلكت وأهلك وضعف هذه + + + + +
+ + + + + ونحوهما كما حكاه المصنف عن الأصحاب مع أن المصنف جعل الوطاء دون الفرج والقبلة واللمس ونحوهما على حد سواء فيما إذا كان محرما في الحج فهذه إحدى عشرة مسألة قد يسر الله تعالى بتصحيحها